الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

ج01-01/س(12/17)/08- ق(0484)

اجتمـــاع
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين
في دورته غير العادية

القرار رقم 8220

الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين
في دورته غير العادية

بشـــــأن

التطورات التي تمس بمكانة القدس ووضعها القانوني والتاريخي

القاهرة 2017/12/5

التطورات التي تمس بمكانة القدس ووضعها القانوني والتاريخي

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية المنعقد بمقر الأمانة العامة بالقاهرة يوم الثلاثاء الموافق 2017/12/5 بناءً على طلب دولة فلسطين للنظر في توجهات الإدارة الأمريكية بشأن تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس، برئاسة سعادة السفير د. عبد المحمود عبد الحليم المندوب الدائم لجمهورية السودان، ومشاركة السادة المندوبين الدائمين وبحضور معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية،

- إذ يستذكر قرارات القمم العربية المتعاقبة بشأن مدينة القدس المحتلة، وآخرها قمة عمان، الدورة 28 – مارس/ آذار 2017،
- وإذ يستذكر قرارات مجلس الجامعة على المستوى الوزاري، وآخرها قرارات الدورة 148 – سبتمبر/ أيلول 2017،
- وبعد اطلاعه على مذكرة الأمانة العامة والاستماع إلى مداخلات رؤساء وفود الدول الأعضاء والأمين العام،

يُقـــرر

1- مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية، وجميع الدول، بعدم الاعتراف بالقدس كعاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو إنشاء أو نقل البعثات الدبلوماسية إليها، وذلك التزاماً بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بمدينة القدس، بما فيها قرارات مجلس الأمن رقم 252 (1968)، 267 (1969)، 465 و476 و478 (1980)، 2334 (2016)، ومبادئ القانون الدولي، التي تعتبر القدس الشرقية جزءاً لا يتجزأ من الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، وتعتبر كل الإجراءات والقوانين الإسرائيلية التي تستهدف مدينة القدس الشرقية ومقدساتها وهويتها وتركيبتها الديمغرافية، لاغية وباطلة.

2- اعتبار أي اعتراف بمدينة القدس عاصمة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو إنشاء أي بعثة دبلوماسية في القدس أو نقلها إلى المدينة، اعتداءً صريحاً على الأمة العربية، وحقوق الشعب الفلسطيني وجميع المسلمين والمسيحيين، وانتهاكاً خطيراً للقانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصِّلة، والفتوى القانونية لمحكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ 2004/7/9، ومن شأن مثل هذا الاعتراف غير القانوني أن يشكل تهديداً

جدياً للسلم والأمن والاستقرار في المنطقة وفي العالم، علاوة على نسف فرص السلام وحل الدولتين، وتعزيز التطرف والعنف.

3- حث الولايات المتحدة الأمريكية على الاحتفاظ بدورها كوسيط إيجابي ونزيه ومحايد ومقبول من جميع الأطراف، من أجل تحقيق السلام الدائم والشامل في الشرق الأوسط، استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وقواعد القانون الدولي، ومبادرة السلام العربية لعام 2002، وعلى أساس حل الدولتين، ومبدأ الأرض مقابل السلام.

4- إعادة التأكيد على حق دولة فلسطين المطلق بالسيادة على كافة الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية عاصمة دولة فلسطين، ومطالبة كافة الدول، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية، بعدم الاعتراف بأي تغييرات تجريها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، على خطوط الرابع من يونيو/ حزيران 1967.

5- التأكيد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة وعلى المستوى الوزاري، في دوراته المتعاقبة بخصوص مدينة القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك ما يخص اعتراف أي دولة بالقدس عاصمة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، أو نقل سفارتها إليها.

6- إعادة التأكيد على الإدانة الشديدة والرفض القاطع لجميع السياسات والممارسات والخطط الإسرائيلية غير القانونية التي تستهدف ضم مدينة القدس الشرقية المحتلة وتشويه هويتها العربية، وتغيير تركيبتها السكانية، وعزلها عن محيطها الفلسطيني، ومحاولات تغيير الوضع التاريخي والقانوني القائم للأماكن المقدسة الإسلامية والمسيحية فيها، بما في ذلك المسجد الأقصى المبارك، ومطالبة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن بتحمل مسؤولياتها لإلزام إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بالانصياع للقرارات والقوانين الدولية ذات الصلة.

7- الطلب من الدول الأعضاء، والأمانة العامة، ومجالس السفراء العرب، وبعثات الجامعة، بالعمل على التصدي بفاعلية لأي توجه لخرق قرارات مجلس الأمن والقانون الدولي بخصوص الوضع التاريخي والقانوني لمدينة القدس الشرقية المحتلة.

8- الطلب إلى المجموعة العربية في نيويورك بدراسة الطرق الفعالة للتصدي لأي خطوة من هذا النوع، من خلال أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن.

9- الطلب إلى الأمين العام متابعة التطورات في هذا الشأن وتقديم تقاريره حوله إلى مجلس جامعة الدول العربية كلما اقتضت الضرورة، والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة في هذا الشأن.

10- الإبقاء على مجلس الجامعة في حالة انعقاد دائم لمتابعة التطورات في هذا الشأن.

(ق: رقم 8220 – د.غ.ع – 2017/12/5)